دال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٩: هيرفن إدواردز ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدمة من: هيرفن إدواردز
[يمثله السيد ساؤول ليرفروند]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ الرسالة: ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٩ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد هيرفن إدواردز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد فاوستو بوكار، السيد دانيلو تورك، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مكسويل يالدن.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب الرسالة هو هيرفن إدواردز، وهو مواطن من جامايكا كان، وقت تقديم الرسالة، ينتظر إعدامه في سجن مقاطعة سانت كاترين، وينفذ الآن الحكم بالسّجن المؤبد في السجن العمومي في كينغستون بجامايكا. ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ والفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤، علاوة على الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد ساؤول ليرفروند، وهو من مكتب محاماة سايمونس موير هيد وبيرتون في لندن.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ اعتقل صاحب الرسالة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ واتهم بأنه قتل زوجته في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، أدانته محكمة مانتشستر الدورية وحكمت عليه بالإعدام. وفي ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦، رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف التي رفعها. وفي البداية، وصفت جريمة القتل التي أدين بها صاحب الرسالة بأنها جريمة قتل تستوجب الإعدام بمقتضى قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل) لعام ١٩٩٢. وعند إعادة النظر، عدّلت محكمة الاستئناف توصيف جريمة صاحب الرسالة في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥ واعتبرتها غير مستوجبة للإعدام.

٢-٢ وشهد أول شهود الإثبات، وهو متدرب من رجال الشرطة، بأنه في حوالي الساعة ١/١٥ من بعد ظهر يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، رأى صاحب الرسالة سائراً مع ابنه وزوجته التي كان منفصلاً عنها في ذلك الوقت. ورأى صاحب الرسالة يلقي بزوجته أرضاً ويستلّ مدية يطعنها بها أربع أو خمس مرات في صدرها وعنقها، مما أدى إلى وفاتها. وفيما يتعلق بالتعرف، شهد بأنه يعرف صاحب الرسالة منذ سبع سنوات، وبأنه صاح به في أثناء الاعتداء، فرفع صاحب الرسالة رأسه، وبعد أن طعن زوجته، جرى ناحيته ثم اختفى في شارع جانبي. وتبع ابن صاحب الرسالة أباه، غير أن رجل الشرطه أوقفه.

٢-٣ وذكر شاهد الإثبات الثاني، وهو ضابط شرطة يعرف صاحب الرسالة منذ ١٥ سنة، أنه في صبيحة يوم ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، توجه إلى منزل صاحب الرسالة بعد أن تلقى تقريراً يفيد أن صاحب الرسالة انتزع ابنه من حضانة زوجته. ورأى صاحب الرسالة وزوجته وابنه يخرجون معاً، ثم رأى الزوجة بعد ذلك من غير الابن. وقال لصاحب الرسالة بعد ذلك إنه لا بد من أن يعيد الابن إلى زوجته. وشهد شاهد إثبات آخر، وهو ضابط الشرطة الذي اعتقل صاحب الرسالة، بأنه قال بعد تحذيره: "إذا قالت لي كلمة عنيفة فسأهتاج وأجزّ رأسها".

٢-٤ وفي بيان لصاحب الرسالة أدلى به في قفص الاتهام دون قَسَم، أكد أنه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ كان يعمل طوال اليوم في إنجاز العمل المكلف به. ولم يكن هناك ما يثبت وجوده في غير مكان الجريمة. وذكر كذلك أنه كان يرتدي ملابس غير تلك التي كان يرتديها المعتدي وأنه طلب إلى الشرطة معرفة الملابس التي كان يرتديها في يوم الجريمة.

٢-٥ ومثلت صاحبَ الرسالة محامية خاصة في الجلسة التمهيدية وفي القضية، ومثَلته محامية خاصة أخرى في الاستئناف. وكان طلب الإذن باستئناف الحكم والعقوبة يستند إلى عدم وجود براهين كافية تبرر الإدانة، ولكن محامية صاحب الرسالة اعترفت للمحكمة، في جلسة الاستئناف، بأنها لم تستطع العثور على أي أسباب لرفع الاستئناف.

٢-٦ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نبه المحامي الرئيسي في لندن في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى أنه ليس هناك احتمالات معقولة لقبول الالتماس المرفوع للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وأشار المحامي الرئيسي بوجه خاص إلى الدليل القوي الذي قدمه شاهد الإثبات الأول فيما يتعلق بالتعرف، وإلى أن العرض الختامي للوقائع الذي قدمه القاضي إلى المحلفين يتسق مع القواعد ذات الصلة، وإلى أن الدليل الذي قدمه شاهد الإثبات الثاني يشكك بشكل خطير في ادعاء صاحب الرسالة عدم وجوده في مكان الجريمة. ومن المؤكد أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لا يعدّ سبيلاً متاحاً وفعالاً للانتصاف بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الرسالة أن تمثيله في القضية لم يكن ملائماً. ويؤكد أنه لم يرَ محاميته قبل الجلسة التمهيدية إلا لمدة خمس عشرة دقيقة فقط، وأنه لم يرها مرة أخرى حتى يوم المحاكمة. ويشكو من أنها لم تطلب منه أي تعليمات وأنه كان ينبغي لها طلب التأجيل لإعداد الدفاع على النحو المطلوب. ويضاف إلى ذلك أنها لم تتصل بأي شهود نفي، ولم تناقش شهود الإثبات في المسائل الأساسية، مثل الملابس التي كان يرتديها المعتدى والاعتراف الذي يقال إنه أدلى به للضابط الذي اعتقله. ويقال إن السلوك القاصر لمحامية صاحب الرسالة يعتبر انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. والمؤكد كذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٦ قد انتهكت بالتالي، حيث إنه صدر حكم بإعدام صاحب الرسالة بعد محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد.

٣-٢ ويشير صاحب الرسالة إلى أن الحكم بإعدامه صدر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وأن تنفيذ حكم الإعدام بعد هذه الفترة الطويلة يدخل، بسبب الكرب البالغ الناجم عن التأخير، في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويؤكد صاحب الرسالة أنه تعرض لظروف مؤسفة في احتجازه بسجن مقاطعة سانت كاترين. ويؤكد في هذا الشأن أنه قضى السنوات العشر الأخيرة وحيداً في زنزانة مساحتها ٦ أقدام في ١٤ قدماً، ولم يكن يُسمح له بالخروج منها لأكثر من ثلاث ساعات ونصف الساعة كل يوم. ويقول إنه لم يكن هناك مرافق للترويح ولم يكن يحصل على كتب.

٣-٤ ويؤكد المحامي أن صاحب الرسالة لم يقدم طلب انتصاف إلى المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا. ويقول إن الطلب الدستوري المقدم إلى المحكمة العليا كان سيُرفض حتماً في ضوء السابقة التي وضعتها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضيتي "د ب ب ضد نصرالله" و "رايلي وآخرون ضد المحامي العام في جامايكا"، حيث ورد أن المقصود بالدستور في جامايكا الحيلولة دون سنّ قوانين جائرة لا منع المعاملة الجائرة في ظل القانون. ولما كان صاحب الرسالة يشكو من المعاملة الجائرة في ظل القانون وليس من أن القوانين الدستورية التالية تعتبر غير دستورية، فإن الطلب الدستوري لن يكون سبيلاً فعالاً للانتصاف في قضيته. ويقول المحامي كذلك إنه حتى لو اعتُبر الطلب الدستوري سبيلاً نهائياً للانتصاف لا بد من استنفاده، فإن هذا السبيل لن يتاح لصاحب الرسالة لخلوّ يده من المال، ولعدم وجود مساعدة قانونية في هذا الصدد، ولأن المحامين في جامايكا غير مستعدين للتطوع بتمثيل مقدمي الطلبات. ويعزز المحامي تأكيده قائلاً إن صاحب الرسالة أبلغه أنه مع وجود محامية خاصة معه في القضية وفي الاستئناف، فإن أسرته هي التي تدفع أتعاب المحامي، ولذلك فإنه لا يستطيع توكيل محام خاص لتقديم الطلب الدستوري.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- تشير الدولة الطرف إلى أنه في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، أعادت محكمة الاستئناف النظر في قضية صاحب الرسالة وعدّلت توصيف الجريمة إلى جريمة قتل لا تستوجب الإعدام. وتغير الحكم بإعدامه بموجب القانون إلى السَّجن المؤبد. والمقرر أن يقضي صاحب الرسالة سبع سنوات أخرى في السجن اعتباراً من تاريخ إعادة النظر، قبل أن يحصل على الإفراج المشروط.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ في الدورة ٥٥، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة. ولاحظت أنه فيما يتعلق بإدانة صاحب الرسالة، نبه المحامي الرئيسي في لندن إلى أن التماس الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لن يُكتب له النجاح. وبالنظر إلى رأي المحامي الرئيسي غير المفنَّد، رأت اللجنة أن التماس الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لا يعتبر سبيلاً فعالاً للانتصاف يتعين على صاحب الرسالة استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة عدم كفاية التمثيل القانوني، لاحظت اللجنة أنه كان لصاحب الرسالة محامية خاصة. ورأت أنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الأخطاء المدعى ارتكاب المحامية الخاصة لها، إلا إذا ثبت للقاضي أو للسلطات القضائية أن سلوك المحامية لا يتفق ومصلحة العدالة.

ورأت اللجنة أنه ليس هناك في هذه القضية ما يشير إلى اتصاف محامية صاحب الرسالة بهذا النقص. ولا يتفق هذا الجزء من الرسالة مع أحكام العهد ويعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أن تنفيذ حكم الإعدام بعد انتظار استمرّ عشر سنوات في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام يعد عقاباً قاسياً ولاإنسانياً ومهيناً، لاحظت اللجنة أنه بعد إعادة توصيف جريمته واعتبارها غير مستوجبة للإعدام، أصبح صاحب الرسالة غير واقع تحت التهديد بالإعدام. وفيما يتعلق بمسألة انتظاره الطويل في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام وهل يُعتبر انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، أحالت اللجنة إلى قرارها السابق، وهو أن "طول الإجراءات القضائية لا يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وأن طول فترة الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، لا يجوز أن يعتبر عموماً معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة"[٥]. وفي هذه القضية، ودّت اللجنة أن تدرس موضوعياً هل كان الاحتجاز الطويل للسيد إدواردز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام نتيجة لتأخير سببه الدولة الطرف، وهل كانت هناك ظروف قهرية أخرى تتعلق بصاحب الرسالة، ومنها أحوال السجن المحتجز فيه، وتعتبر انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٤ وبناء على ذلك، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الرسالة مقبولة بقدر ما تثير من مسائل في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية للمسألة وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٦-١ في مذكرة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشير الدولة الطرف إلى أن الادعاءات المتعلقة بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ تتصل بقضاء صاحب الرسالة ١٠ سنوات في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام قبل أن يعاد توصيف جريمته بأنها غير مستوجبة للإعدام، وسنتين أخريين قبل رفع اسمه من هذا العنبر بعد تخفيف الحكم.

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف أن صاحب الرسالة اعتقل يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ وحوكم وأدين في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، وهي فترة لا تتعدى سبعة أشهر. ورُفض استئناف صاحب الرسالة في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦، أي بعد إدانته بـ ١٨ شهراً. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أي بعد أربع سنوات، جرى الحصول على رأي المحامي الرئيسي في لندن بشأن وجود أو عدم وجود احتمالات معقولة

(٥) انظر: الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (لينون ستيفنس ضد جامايكا)، والتي اعتمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٤. انظر أيضاً: الآراء التي انتهت إليها اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧١، باريت وستكليف ضد جامايكا، والتي اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

لقبول التماس يُرفع إلى مجلس الملكة. وقد عُدّل توصيف جريمة صاحب الرسالة إلى جريمة غير مستوجبة للإعدام بمقتضى قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل) لعام ١٩٩٢. وتنكر الدولة الطرف بشكل قاطع مسؤوليتها عن الفترة التي قضاها صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام.

٧-١ ويؤكد المحامي في تعليقاته أن المسائل المثارة في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ تتضمن مسؤولية الدولة الطرف، فهي التي أبقت صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام لفترة تزيد على ١١ سنة، من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويؤكد المحامي أن هذا التأخير في تنفيذ حكم الإعدام يُعزَى إلى الدولة الطرف ويعزز المحامي دعواه بالإشارة إلى حكم مجلس الملكة في قضية Pratt [1994] 2 AC 1، حيث ذكر أصحاب النبالة أن:

"على الدولة التي تريد الإبقاء على حكم الإعدام أن تكون مسؤولة عن ضمان التنفيذ بأسرع ما يستطاع بعد صدور الحكم، على أن تتيح فترة معقولة للاستئناف وللنظر في إرجاء التنفيذ"؛

وبالإشارة أيضاً إلى الآراء الفردية التي ذيّلت بها آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، حيث ورد أنه:

"يجب أن تؤخذ في الاعتبار المعاملة البدنية والنفسانية للسجين وسنّه وحالته الصحية لدى تقييم سلوك الدولة فيما يتصل بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠".

دراسة الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويتعين على اللجنة أن تحدد هل طول الفترة التي قضاها صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام - ١١ سنة وشهر واحد - يعتبر انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد أم لا. وادعى المحامي وقوع انتهاك لهذه الأحكام بالإشارة إلى طول المدة التي قضاها السيد إدواردز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. إن اللجنة هي التي تقرر إن كان الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام لفترة معينة لا يخالف المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ في حالة عدم وجود بعض الظروف القهرية الأخرى. وتشير اللجنة في هذا المضمار إلى الآراء التي انتهت إليها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨[٦] والتي حوت تفسيراً

---

(٦) الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٥.

وتوضيحاً لقرارها في هذه المسألة. وترى اللجنة أنه لا صاحب الرسالة ولا محاميه قد بيّن وجود هذه الظروف القهرية الأخرى بما يتجاوز طول فترة الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. ولما كانت فترة الاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام[٧] لفترة تتجاوز إحدى عشرة سنة تثير قلقاً بالغاً، فإن اللجنة تخلص إلى أن طول الفترة في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٣ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة، في رسالته الشفوية، قدم ادعاءات معينة تتعلق بالأحوال المؤسفة في السجن. فقد ادعى أنه احتجز لمدة ١٠ سنوات على انفراد في زنزانة مساحتها ٦ أقدام في ١٤ قدماً، وكان لا يخرج منها إلا لمدة ثلاث ساعات ونصف الساعة فقط كل يوم. ولم توفر له أي مرافق للترويح ولم يحصل على أي كتب. ولم تحاول الدولة الطرف دحض هذه الادعاءات المحددة. وفي هذه الحالة تعتبر اللجنة هذه الادعاءات مؤكدة. وتخلص اللجنة إلى أن احتجاز السجين في ظروف كهذه لا يعتبر فقط انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠، بل يعتبر أيضاً، بسبب طول المدة التي قضاها صاحب الرسالة في هذه الظروف، انتهاكاً للمادة ٧.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير الانتصاف الفعال للسيد إدواردز الذي يتضمن تعويضه عن ظروف الاحتجاز التي عاناها وهو في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١١- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

---

(٧) في الفترة التي قضاها صاحب الرسالة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام (١٩٨٤-١٩٩٢) حتى صدور قانون الجرائم المرتكبة ضد الفرد (التعديل)، أجّلت الدولة الطرف تنفيذ أحكام الإعدام عدة مرات.